

مرسوم سلطاني  
رقم ٨٣/٥٢

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ باصدار قانون العمل .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعدل نص المادة ٢٢ من المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ المشار اليه لتصبح على النحو التالي :

« على كل صاحب عمل يستخدم عشرين عاملا فأكثر ان يساهم في تدريب العمانيين تدريباً مهنياً باحدى أو بكل الوسائل التالية طبقاً للقرار الذي يصدره الوزير ..

(أ) انشاء مركز للتدريب في مقر العمل ووضع برامج للتدريب والاختبار تشرف عليها الوزارة .

(ب) المساهمة مع أصحاب أعمال آخرين يعملون في صناعة مماثلة لصناعته في انشاء مركز للتدريب ووضع برامج للتدريب والاختبار تشرف عليها الوزارة .

(ج) تقديم مساهمة مالية لمشاريع التدريب المهني التي تديرها الوزارة وتحسب هذه المساهمة على قدر عدد العمال لدى صاحب العمل ويحدد الوزير بقرار منه مبلغ المساهمة على الا تزيد عن ٦٪ من مجمل رواتب جميع العمال في السنة .. »

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٣ محرم سنة ١٤٠٤ هـ  
الموافق : ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم ( ٢٧٤ ) . الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٣ .